COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 404

TITLE: K. Al-Uṣūl (Uṣūl al-Shāshī)

AUTHOR: Al-Shāshī al-Qaffāl, Muḥammad ibn ʿAlī

DATE: AH 1240 / 1825 AD

SPECIFICATIONS: 75 FOLIOS

SIZE: 27.5 × 15.5cm

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1440

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم

يا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين

ويا رجاء المنقطعين بحق اياك نعبد

واياك نستعين وبالله عليك خير

ملقه محمد واله اجمعين

صلنا يا ناد كويت بردا وسلاما

على ابراهيم وارادوا به كيدا

فجعلناهم الاخسرين

يارب رحمة بحرمة محمد مصطفى

وعلي وفاطمة الطهرى الحسن

والحسين

١١٩٨

THE GOVERNMENT OF
DELHI MSS.
INDIA

لا اله
الا الله
محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع
درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد
الاصابة وثوابه والصلوة على النبي واصحابه والسلام
على ابي حنيفة واحبابه وبعد فان اصول الفقه اربعة
كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس فلا
بد من البحث في كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج
الاحكام البحث الاول في كتاب الله تعالى في الخاص والعام
فالخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقو
في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسا
والعام لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقوله مسلمون ومشر

وأما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجواب العمل به لا

والفرق بين من وما قلنا ان كلمة من تستعمل للعقلاء وكلمة ما تستعمل لغير العقلاء حتى انه من قال لغيره من في الدار فجوابه ان يقول زيد وعمرو ولو قال ما في الدار فجوابه ان يقول فرس او حمار او شاة ١٢ منه

محالة فان قابله خبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون

تغيير في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله

لقوة الكتاب من حيث انه دليل قطعي وضعف الخبر الواحد والقياس لاحتمال الشبهة فيهما لان في الخبر شبهة الانقطاع عن النبي عليه السلام وفي القياس شبهة الخطاء ١٢

ومثاله في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان

اي مثال ما ذكر من مقابلة القياس للخاص من كتاب الله تعالى وهو قياس نحوي لا القياس اللغوي احتج ان في ٢٤

لفظ الثلثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو

فان فائدة الاختلاف يظهر فيما اذا طلق امرأته في طرفي الحيضة بجامع فانه لا يتقضي عدتها الا بثلاثة اطهار وعند الشافعي تنقضي عدتها بثلاثة حيض وطهرين وعند ان في ٢٤ طهارة وعشر في الثالثة عندنا وعند الشافعي تنقضي عدتها بثلاثة اطهار وطهرين وعشر في الحيضة الثالثة المنقطعة عندنا ما قلنا ١٢

تحمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي باعتبار ان

اي عدد الجمع ثلثة وهو علامة من الثالث اي عدد الجمع ثلثة وهو

الطهر مذكر وذي الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث

هذا بيان معارضة القياس النحوي لا اللغوي للخاص ١٢

دل ان جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذه الخاص لانها من

اي الكتاب ١٢ قرواء ١٢ لان العرب يقول ثلثة رجال وثلث نسوة وثلثة اماء وثلث اماء ١٢

حمله على الطهر لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث

اي لفظ القروء ١٢ اي لا يثبت ٢

وهو الذي وقع فيه الطلاق ويخرج على هذا حكم حق الرجعة

اي على ان المراد بالاقراء عنده الاطهار وعندنا الحيض ١٢ تفرع ١٢

في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح انكاح الغير ابطاله

اي حكم زوال حق الرجعة عندنا ١٢ عندنا ١٢ عندنا ١٢ للمالكي في الوجه ١٢

وحكم الخبر والاطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق

وتزويج الزوج باختها واربع سواها واحكام المواريث

مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم

في ازواجهم خاص في تقدير الشرعي فلا يترك العمل به

باعتبار انه عقد فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال

فيه موكولا الى راي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع

على ذلك ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح

واباح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع او

تفريق واباح ارسال الثلث جملة واحدة وجعل

عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى

تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة

خلى يترك

فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام انه قال ايما

امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل

ويتفرع منه الخلاف في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة

والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد التطليقات الثلث

على ما ذهب اليه قدماء اصحابنا بخلاف ما اختاره

المتاخرون منهم وامّا العام فنوعان عام خصّ عنه البعض

وعام لم تخصّ عنه شيء فامّا العام الذي لم تخصّ عنه شيء

فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل والعلم به لا محالة وعلى

هذا قلنا اذا قطع السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا

يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسب السارق

فان كلمة ما بمنزلة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير

ايجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس

على الغصب والدليل على ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد رح اذا

قال المولى لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت

غلاما وجارية لا تعتق وبمثله نقول في قوله تعالى فاقرءوا

ما تيسر من القرآن فانه عامة في جميع ما تيسر منه ومن ضرورته

عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وقد جاء في الخبر انه

قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا

يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون

مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة

بحكم الخبر وقلنا في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه فانه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وفي الخبر

ان النبي عليه

عن النبي عم سئل عن متروك التسمية عامدا فقال عليه السلام

كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرء مسلم ولا يمكن التو

فيق بينهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها

ناسيا فحينئذ يرتفع بها حكم الكتاب فيترك الخبر وكذلك في قوله

تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بعمومه حرمت النكاح

المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة

ولا الاملاجتان فلم يكن التوفيق بينهما فيترك الخبر واما العام

الذي خص عنه البعض فحكم انه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال

فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الوا

حد والقياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز وانما جاز ذلك

لان المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا